



قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2024م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2023م بشأن
إنشاء وتشكيل لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2024م بشأن إنشاء دائرة الشارقة الرقمية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2023م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة مشروع منصة الخدمات
العقارية المتكاملة في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (2) من قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2023م المشار إليه النص الآتي:

المادة (2)

الإنشاء

تُنشأ في الإمارة لجنة تسمى:

"لجنة مشروع منصة الخدمات العقارية المتكاملة"

تتبع دائرة الشارقة الرقمية وتعمل تحت إشرافها.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (3) من قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2023م المشار إليه النص الآتي:

المادة (3)

تشكيل اللجنة

1. تُشكّل اللجنة برئاسة مدير عام دائرة الشارقة الرقمية وعضوية ممثلين بدرجة مدير إدارة أو رئيس قسم

تقنية المعلومات أو التخطيط الاستراتيجي من الجهات الآتية:

أ. دائرة المالية المركزية.

ب. دائرة التسجيل العقاري.



- ج. هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة.
- د. دائرة التخطيط والمساحة.
- هـ. دائرة شؤون البلديات.
- و. بلدية مدينة الشارقة.
- ز. دائرة التنمية الاقتصادية.
- ح. دائرة الإسكان.

2. يصدر بتسمية أعضاء اللجنة وتحديد مقرها قرار من مدير عام دائرة الشارقة الرقمية.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 28 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 01 أكتوبر 2024م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة